مسقطات حقِّ خيار العيب
دراسة فقهية مقارنة

د. أحمد يوسف علي صمادي
الأستاذ المساعد في
جامعة آل البيت –كلية الدراسات الفقهية –قسم الفقه
محمد محمود دوجان العموش
المدرس في جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية –قسم الفقه

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم ، على النبي الهادي الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ،وعلى كل من تبعهم وسار على دربهم ونهج نهجهم إلى يوم الدين .

أما بعد :-

فإنَّ فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مبني على الوضوح والأمانة والصدق ، والشريعة الإسلامية وضعت الكثير من العلاجات الوقائية التي تبعد الناس عن الخصومات والدعاوى بسبب الغش والخداع والتدليس .

ويعد عقد البيع من أهم عقود المعاوضات المالية ، إن لم يكن أهمها على الإطلاق ، لما له من أهمية في حياة الناس اليومية ، لذلك اهتم الفقه الإسلامي بهذا العقد اهتماما كبيرا ، فشرع الكثير من الأحكام التي تنظم هذا النوع من المعاملات المالية ، والتي تحفظ للبائع والمشتري حقوقهما .

فالمشتري عندما يقدم على شراء سلعة ما فإنما يشتريها لينتفع بها ، لذلك يحرص كل الحرص على اختبارها والتأكد من ملائمتها له ، لذلك نجد الشريعة الإسلامية شرعت الكثير من الخيارات التي تتيح للمشتري رد السلعة التي اشتراها إن تبين له عدم ملائمتها له ، أو ظهور عيب فيها ، ومن هذه الخيارات : خيار الشرط ، وخيار العيب ، وخيار الرؤية ، وخيار المجلس ،.....الخ .

وكذلك حفظت الشريعة الإسلامية للبائع حقه ، فجعلت لهذه الخيارات شروطا معينة ، وجعلت لها كذلك مسقطات تسقط بها ، وينتهي حق المشتري في الخيار إن وجد أحد هذه المسقطات ، لأن الأصل في عقد البيع إذا عقد بتوافر أركانه وشروطه فانه يكون لازما لكلا الطرفين المتعاقدين ، ولا يحق لأي منهما فسخه بإرادته المنفردة .

لذلك يعد الحديث عن موضوع مسقطات الخيار على جانب كبير من الأهمية في عصرنا الحاضر ؛ لأن التجار والأفراد يكثرون من التعاملات التجارية ، ولا يعرفون أحكامها من الناحية الشرعية ، وإنما يتعاملون بناء على أعراف جرت بينهم وغالبا ما تكون مخالفة للشريعة الإسلامية .

لذلك أجد الكتابة والبحث في هذا الموضوع الهام يعود بالفائدة على البائع والمشتري عن طريق عرض هذا الموضوع بشكل بسيط وميسر ، يتيح المجال أمام الجميع لفهم مسائله وتطبيقها في المعاملات المالية التي يقومون بالتعامل بها .

وبما أن الخيارات كثيرة جعلنا الحديث حصرا في مسقطات خيار العيب .

وسنقوم بتناول أهم أحكام مسقطات الخيار من وجهة نظر الفقه الإسلامي ، وعلى جميع المذاهب الفقهية الثمانية ، مع أقوال فقهاء الصحابة والسلف من هذه الأمة .

منهجية البحث :-

١-تخريج الأحاديث والحكم عليها .

٢-ذكر أقوال الفقهاء مع أدلتهم ،هذا مع عدم الاقتصار على المذاهب الأربعة ، بل الاستفادة من كل المذاهب الإسلامية وأقوال الصحابة والتابعين .

٣-ذكر رأي القانون المدني الأردني .

٤-ذكر الرأي الراجح ، بناء على قوة الدليل .

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، وهي على النحو التالي :-

المبحث الأول : ماهية خيار العيب وحكمه وشروطه .

المبحث الثاني : مسقطات خيار العيب الاضطرارية .

المبحث الثالث : مسقطات خيار العيب الاختيارية .

الخاتمة

وأخيرا جزى الله خيرا من زين هذا البحث بإبداء الملاحظات حوله. سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت ، نستغفرك ونتوب إليك .

المبحث الأول

ماهية خيار العيب وحكمه وشروطه

أولا : ماهية خيار العيب :-

لمعرفة ماهية خيار العيب لا بد من معرفة الخيار والعيب لغة واصطلحا .

مفهوم الخيار:-

الخيار لغة :من خَيَّرَهُ : أي فَضَّلَهُ ؛ والجَمْعُ أَخْيَارٌ ، وَخِيَارٌ. وخَارَ الشيءُ واخْتَارَهُ : انْتَقَاهُ . قال الزجاج : الْخِيَرَةَ : الْتَخْيير . والاخْتِيَارُ : الاصْطِفَاءُ ، وكذلك التَّخَيُّرْ [١].

*وفي المصباح المنير : خَيَرْتُهُ بينَ الشيئين : فوضت إليه الاخْتِيَارَ ، فَأَخْتَارَ أحدهما ، وَتَخَيَّرَهُ، واسْتَخَرْتُ الله : طلبتُ منه الْخِيَرَةُ [٢].

والنتيجة أن هذه المعاني تدور حول : الاختيار ،والتفضيل ، والانتقاء ،وهو معنى الخيار.

الخيار اصطلاحا" :-

عرَّفه الفقهاء بتعريفات عدة ، منها :-

*الحنفية والشافعية والحنابلة : هو طلب خير الأمرين ، من إمضاء العقد ، أو فسخه [٣].

*المالكية والإباضية : هو بيعٌ وُقِفَ بَتُّه على إمضاءٍ يتوقع [٤].

*الإمامية : إزالة أثر العقد المملك ، فيرجع كل عوض إلى صاحبه الأول [٥].

وأوضح هذه التعريفات ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة ؛ لموافقته معنى الخيار من حيث اللغة.

مفهوم العيب :-

العيب في اللغة : مصدر عيب .وهو الوصمة . ([٦])

العيب اصطلاحاً : وبعد الاطلاع على تعريفات الفقهاء وجدت أنسب تعريف هو تعريفالعيساوي ،حيث قال : العيب هو ما يقتضي الشرع أو أصل الفطرة السليمة الخلو عنه ، مما يفوت به غرض صحيح. ([٧])

مفهوم خيار العيب :-

وبعد تعريف كل من الخيار والعيب كل على حدة نستطيع أن نقول إن خيار العيب هو أن يكون لأحد العاقدين الحق في فسخ العقد ، أو إمضائه إذا وجد عيبا في أحد البدلين ، ولم يكن صاحبه عالما به وقت العقد)[٨(.

ثانياً : حكم خيار العيب :-

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية خيار العيب إجمالا)[٩(، حيث ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة ، والإجماع ، والمعقول. وبه أخذ القانون المدني الأردني في المادة /١٩٣ فنصت على : " يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب في العقود التي تحتمل الفسخ دون اشتراطه في العقد " .

أولا : الأدلة من الكتاب من الكتاب الكريم ، واستدلوا بما يأتي :-

١- قال تعالى : ﴿ يَآ أَيُهَا الْذِيْنَ آمَنُوْا لاْ تَأْكُلُوْا أَمُوَالْكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلاْ أَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمُ ﴾ ([١٠]) .

*وجه الدلالة : أن انعدام الرضا يمنع صحة البيع ، واختلاله يوجب الخيار فيه ([١١]) .

*والآية تدل على أن المشتري لا يلزمه المعقود عليه المعيب ، فالتدليس بالعيوب من أكل المال بالباطل)[١٢(.

٢-قوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾)[١٣(.

*وجه الدلالة : أن العرف محكم معتبر شرعا ما لم يخالف الشرع ، ومن القواعد الأصولية " العرف محكم ، والعادة محكمة ")[١٤(. والعرف يقضي بعدم وجود عيب في المبيع ، وإذا وجد وجب رد المبيع .

ثانيا : الأدلة من السنة النبوية الشريفة ، واستدلوا بما يأتي :-

١-عن أبي هريرة ﷺ ، أن النبي ﷺ قال : ﴿ لا تُصَرُّوا الإبِلَ والغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَظْرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ،إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ ﴾[١٥] .

*وجه الدلالة : أن التصرية فعل محرم ، لما فيه من التدليس ، ويثبت به الخيار للمشتري ، خلافا لأبي حنيفة ومحمد[١٦] .

٢-عن حكيم بن حزام ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : ﴿ البَيِّعَانِ بِالخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُوْرِكَ لَهُمَا فِيْ بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا ﴾[١٧] .

*وجه الدلالة : أن من علم بسلعته عيبا لم يجز بيعها حتى يبينه للمشتري ، فإن لم يبينه فهو آثم عاص ، نص عليه الإمام أحمد[١٨] . لذلك شرع خيار العيب .

٣-عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ فِيْ السُوْقِ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيْهَا فَنَالتْ أَصَابِعُهُ بللاً ، فَقَالَ : ﴿ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ ﴾ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ ، فَقَالَ : ﴿ أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حتَّى يَرَاهُ النَّاس ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ﴾[١٩] .

*وجه الدلالة : أن النبي ﷺ اعتبر إخفاء العيب ، وعدم إظهاره نوعا من أنواع الخداع والتدليس ، لذلك نجد أن النبي ﷺ نفى عن المدلس أن يكون من جماعة المؤمنين ، ومعناه : ليس ممن اهتدى بهديي ، واقتدى بعملي وعلمي ، كما يقول الرجل لولده ، إذا لم يرض فعله : لست مني. وكره سفيان بن عيينة مثل هذا التفسير ويقول : " بئس مثل القول ، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر " وهو يدل على تحريم الغش ، وهو مجمع عليه[٢٠] .

٤-قال رسول الله ﷺ : ﴿ المُسْلِمُ أَخُو المسلمِ ، لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيْهِ بَيْعَاً ، وَفِيْهِ عَيْبٌ ، إلا بَيَّنَهُ لَهُ ﴾[٢١] .

٥- قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَبِيْعَ شَيْئَاً إلا بَيَّنَ مَا فِيْهِ،ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَعلَمُ ذَلِكَ إلا بَيَّنَهُ ﴾[٢٢] .

*وجه الدلالة في هذين الحديثين : أن قوله ﷺ : ﴿ لا يحل لمسلم ﴾ وقوله ﴿ لا يحل لأحد ﴾ فيهما دليل على تحريم كتم العيب ووجوب تبيينه للمشتري ، لأن المعهود من المسلم أنه يتحلى بكل فضيلة ، ويبتعد عن كل رذيلة ، فبيان العيب فضيلة ، وكتمه رذيلة لما فيه من الغش والتدليس[٢٣].

٦-عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رجلاً ابتاعَ غُلاماً ، فاستغَلَّهُ ، ثُمَّ وجدَ بِهِ عيباً فردَّهُ . فقالَ: يا رسولَ اللهِ ! إنَّه قدْ استغلَّ غلامي. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ :﴿ الْخَرَاْجُ بِالضَمَانِ ﴾[٢٤] .

*وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل على مشروعية خيار العيب ، حتى وإن استغل المبيع وانتفع به ، وتفسير هذا الحديث : أن من اشترى سيارة واستغلها بأن قام بتأجيرها ، ثم وجد بها عيبا فردها على البائع ، فغلتها للمشتري ، والسبب في ذلك ، لأن السيارة لو هلكت ، هلكت من مال المشتري)٢٥(.

ثالثا : الأدلة من الإجماع ، واستدلوا بما يأتي :-

إنَّ خيار العيب ثبت أيضا بالإجماع ، فلا خلاف بين المسلمين في الرد بالعيب على الجملة ، فالإجماع قائم على مشروعية هذا الخيار من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، قال السبكي : " لا خلاف بين المسلمين في الرد بالعيب على الجملة ")٢٦(.

رابعا : الأدلة من المعقول ، واستدلوا بما يأتي :-

أ-استدل الفقهاء بالقياس ، على مشروعية هذا الخيار -خيار العيب- حيث قاسوا خيار العيب ، على الخيار في المصراة ، لأن الجامع بينهما عدم حصول المبيع سليما لأن المشتري سلم الثمن وبذله ، ليسلم له مبيع سليم ، ولم يسلم له ذلك)٢٧(.

وقال ابن قدامة : " وإثبات النبي ﷺ الخيار بالتصرية تنبيه على ثبوته بالعيب ، ولأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب ")٢٨(.

ب-إنَّ خيار العيب يؤيده كل من العقل والمنطق السليم ، وذلك لما يأتي :-

١-لأنَّ السلامة شرط في العقد دلالة ، فما لم يسلم المبيع لا يلزم البيع فلا يلزم حكمه ، والدليل على أن السلامة مشروطة في العقد دلالة ، أن السلامة في البيع مطلوبة المشتري عادة إلى آخره ؛ لأنَّ غرضه الانتفاع بالمبيع ، ولا يتكامل انتفاعه إلا بقيد السلامة ، ولأنه لم يدفع جميع الثمن إلا ليسلم له جميع المبيع فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة ، فكانت كالمشروطة نصا ، فإذا فاتت المساواة كان له الخيار .

٢-وكذلك لأنَّ السلامة من مقتضيات العقد أيضا ؛ لأنَّه عقد معاوضة ، والمعاوضات مبناها على المساواة عادة وحقيقة وتحقيق المساواة في مقابلة البدل بالمبدل ، فكان إطلاق العقد مقتضيا للسلامة ، فإذا لم يسلم المبيع للمشتري ثبت له الخيار(٢٩).٣-إنَّ إلزام المشتري بالمبيع الذي اشتراه وتبين عيبه ، يترتب عليه إلحاق الأذى والضرر به ، والقاعدة الشرعية تقول : " الضرر يزال " فتشريع الخيار للمشتري يمكنه من دفع الضرر وإزالته عن نفسه ، مما يدل على مشروعية هذا الخيار من الناحية العقلية)٣٠(.

حكمة مشروعية خيارالعيب :-

إن الشريعة الإسلامية هي شريعة ربانية تقوم على العدل ، والعدل مهم في جميع أحكام المعاملات المالية ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوْا بِالعَدْلِ ﴾ (٣١). وذلك لتحقيق العدل بين المتعاقدينِ في جلب النفع لهما ودفع الضرر عنهما ، وإقامة العقد على

الرضا منهما ، وإدامته ـ الرضا ـ عندهما ، ولما في الخيار من تحقيق التريث والموازنة بين حجم النفع وحجم الضرر فيه .

ومن الحكم والفوائد من تشريع خيارالعيب :-

١- عدم الغش والخداع ، والخيانة في لبيوع ، وسائر المعاملات المالية ، لئلا تؤكل أموال الناس بالباطل .قال تعالى :" يأيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " .([٣٢]) وقال ﷺ : "من غشنا فليس منا " .([٣٣])

٢- دفع الضرر عن المشتري في حالة ظهور عيب في محل العقد .([٣٤])

٣- ضمان رضا المتعاقدين ، وتأكد كل واحد منهما أن العقد يحقق رغبته ومصلحته ، بل الخيار وسيلة إلى كمال الرضا بالعقد ، والتأكد من سلامته وابتنائه على أساس صحيح .([٣٥])

٤- منح أصحاب الحقوق حقوقهم ، ومنع أصحاب المطامع عن مطامعهم ، فجعل للمشتري فرصة بإن ينظر إلى السلعة ويقلبها ، ويوزانها مع ثمنها ح ليكون المتابعيان على بينة من أمرهما .([٣٦])

٥- أن لا يقع المشتري في الحسرة والندم بعد لزوم البيع .([٣٧])

٦- إتاحة الفرصة للعاقد في عرض المبع على خبير ؛ لأنه ربما يكون معيباً بعيب يحتاج كشفه إلى دقة وخبرة ذلك الخبير ، وقد يكون المشتري بحاجة إلى استشارة أهل الخبرة وهم غير موجودين ، ويتعذر وجودهم وقت الشراء ويخشى فوات الصفقة عليه إذا لم يتم التعاقد .([٣٨])

ثالثاً : شروط العيب المثبت للخيار :-

الشرط الأول : كون العيب قديما :-

المقصود بالعيب القديم ، هو العيب الذي كان موجودا في المبيع وهو عند البائع ، أي: في زمان ضمان المبيع من قبل البائع)[٣٩](، وتخصيص البائع بالذكر ، إنما هو من باب الأعم الأغلب ، فالغالب في العيب أن يكون موجودا في المبيع دون الثمن ، ومع ذلك إذا وجد في الثمن عيب ثبت به خيار العيب إن كان في زمن ضمان المشتري)[٤٠](. ونصت المادة ٢/٥١٣ من القانون المدني الأردني على معنى العيب القديم : " يعتبر العيب قديما إذا كان موجودا في المبيع قبل البيع... " . وكذلك المادة /١٩٤ .

حكم البيع الحادث قبل القبض أو المقارن للعقد :-

اتفق الفقهاء على أن كل عيب يحدث في الشيء المبيع قبل إبرام العقد يعتبر عيبا قديما ، والعلة في اعتباره قديما أن المبيع حينئذ من ضمان البائع)[٤١](.

وقد نقل ابن رشد هذا الاتفاق فقال : " وأما شرط العيب الموجب للحكم به فهو أن يكون حادثا قبل أمد التبايع باتفاق...")٤٢(.

أما العيب الذي يحدث في المبيع مقارنا للعقد فقد نقل الإجماع على اعتباره عيبا قديما في مغني المحتاج : " والمراد بقدمه كونه موجودا عند العقد ، أو حدث قبل القبض ، أما المقارن فبالإجماع...")٤٣(.

*حكم العيب الحادث بعد العقد وقبل التسليم

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :-

المذهب الأول : يعتبر عيبا قديما ، لأنه وجد قبل القبض فيلحق بحال ما قبل العقد وبه قال : الحنفية ، والشافعية ، والزيدية ، والإمامية)٤٤(.

*وحجتهم : أن اعتبار هذا العيب قديما مبني على مسألة ضمان المبيع ، فالمبيع قبل قبضه من قبل المشتري من ضمان البائع ، فإذا تلف تحمله البائع لا المشتري)٤٥(.

وقد أخذ القانون الأردني بذلك في المادة ٢/٥١٣ " يعتبر العيب قديما إذا كان موجودا في المبيع قبل البيع أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم " .المذهب الثاني : أن ما كان في ضمان البائع فهو عيب قديم ، وما كان في ضمان المشتري فهو عيب حادث . فبناءً على جهة الضمان يتحدد وصف الحدوث والقدم ، وبه قال : المالكية والحنابلة)٤٦(.

قال ابن قدامة : " وإذا تعيب المبيع في يد البائع بعد العقد فإن كان المبيع من ضمانه فحكمه حكم العيب القديم ، وإن كان من ضمان المشتري فحكمه حكم العيب الحادث بعد القبض ، فأما الحادث بعد القبض فهو من ضمان المشتري ولا يثبت به خيار")٤٧(.

*الترجيح :-

الراجح أن العيب الذي يثبت وجوده في المبيع بعد العقد وقبل القبض عيب قديم فهو من ضمان البائع ويثبت به للمشتري الخيار)٤٨(.

*حكم العيب الحادث بعد القبض

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن العيب الحادث في المبيع بعد القبض لا يعتبر عيبا قديما ، وعليه لا يكون هذا العيب من ضمان البائع ، ولا يثبت به الخيار للمشتري)٤٩(.

وخالف المالكية في ذلك فقالوا بضمان العهدة .

العهدة اصطلاحا : تعلق المبيع بضمان البائع مدة معينة)٥٠(.

أقسام العهدة عندهم:-

أ.عهدة الثلاثة : وهي قليلة الزمان ، كثيرة الضمان ، ومدتها ثلاثة أيام ، وهي من جميع العيوب التي تحدث عند المشتري ، فضمانها يكون خلال هذه الأيام الثلاثة على البائع ما لم

يتبرأ من كل عيب ، فإن تبرأ من كل العيوب فتكون من ضمان المشتري ولا شيء على البائع ، لأنه إذا تبرأ من جميع العيوب لم يكن ثم عهدة .

وعهدة الثلاثة أيام لا تكون إلا في الرقيق عند الإمام مالك ، أما في المذهب فتكون واقعة في أصناف البيوع في كل ما كان القصد منه المماكسة والمحاكرة وكان بيعا لا في الذمة ، فيخرج السلم لأنه بيع شيء موصوف في الذمة ، وهذا مما لا خلاف فيه في المذهب ، واختلف في غير ذلك .ب .عهدة السنة : وهي طويلة الزمان قليلة الضمان ، ومدتها سنة كاملة ، وهذه العهدة لا تكون إلا في الرقيق خاصة ، فإذا حدث شيء في الرقيق خلال هذه السنة فالمشتري له الخيار في الإمساك أو الرد)٥١(.

الشرط الثاني : كون العيب مؤثرا.

يراد بكون العيب مؤثرا في المبيع أن يكون العيب منقصا للعين ، أو للقيمة ، أو للمنفعة نقصا يفوت به غرض صحيح ، وبه قال : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والإباضية ((٥٢ . وبه أخذ القانون المدني الأردني في المادة ١٩٤ ، ونصت على : " يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار أن يكون مؤثرا في قيمة المعقود عليه "، لكن المشرع الأردني لم يحدد معنى العيب المؤثر (٥٣(.

وذهب الزيدية إلى أن العيب المؤثر هو ما كان معتبرا في عرف الناس وعند أهل الخبرة منهم ، سواء كان ينقص القيمة أم لا .

واختلف الفقهاء في العيب اليسير ، في كونه مؤثرا ، أم لا ، على مذهبين :-

المذهب الأول : العيب اليسير لا يعد عيبا مؤثرا،وبه قال:المالكية ، والشافعية ، والحنابلة)٥٤(.

المذهب الثاني : يعد العيب اليسير عيبا مؤثرا ، كالعيب الفاحش ، وبه قال : الحنفية)٥٥(.

*الترجيح :-

الراجح أن العيب اليسير لايعد عيبا مؤثرا يرد به المبيع ، لأنه مما يتسامح به .

الشرط الثالث : كون العيب خفيا (الجهل بالعيب) :-

من الشروط التي يثبت بها خيار العيب ، أن لا يكون المشتري عالما بوجود العيب في المبيع، وأن هذا العيب قد خفي عليه ، فلم يتبينه عند العقد .

وهذا الشرط مما لا خلاف فيه بين الفقهاء)٥٦(؛ لأن من اشترى شيئا وعلم بوجود عيب فيه ، كان ذلك دالا على رضاه بذلك العيب .

وقد أخذ القانون الأردني بشرط الخفاء في العيب ، فنصت المادة ٤/٥١٣ على : " يشترط في العيب القديم أن يكون خفيا ، والخفي : هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع ، أو لا يتبينه الشخص العادي ، أو لا يكشفه غير خبير، أو لا يظهر إلا بالتجربة " . ونصت المادة

٢/٥١٤ على: " لا يكون البائع مسؤولا عن العيب القديم في الحالات التالية : إذا اشترى المشتري المبيع وهو عالم بما فيه من العيب " .

فإذا كان العيب ظاهرا ، فلا يثبت للمشتري الحق في الخيار، قال في رد المحتار : " إذا علم المشتري بعيب ، فإن كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالغدة ونحوها لم يكن له الرد ، وإن خفي فله الرد ")٥٧(.

الشرط الرابع :عدم اشتراط البراءة من العيوب :-

من الشروط التي يثبت بها خيار العيب أن لا يكون البائع قد اشترط على المشتري خلو المبيع من العيوب .

*البراءة من العيب هي : أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع على العموم)٥٨(.

*حكم البيع بشرط البراءة من العيب.

اختلف الفقهاء في ذلك على ستة مذاهب :-

المذهب الأول : يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وقت العقد ، أو بعده إلى القبض علم به البائع أم لا ، فالبيع بشرط البراءة يصح مطلقا ، وبه قال : أبو حنيفة ، وأبو يوسف في قول ، والشافعي في قول ، وأحمد في رواية ، والإباضية ، والإمامية ، وبعض الزيدية في قول)٥٩(.

المذهب الثاني : لا يبرأ إلا من عيب واحد وهو العيب الباطن ، بشرط أن يكون العيب في الحيوان فقط ،وأن لا يعلم البائع به عند البيع ،وبه قال:مالك في قول،والشافعية في الراجح)٦٠(.

المذهب الثالث : لا يبرأ من شيء من العيوب ، إلا مما سماه ، أو حتى يضع يده عليه ، وبه قال :مالك في قول ، والشافعي في قول ، وأحمد في رواية ، والظاهرية ، وابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، وإسحاق)٦١(.

المذهب الرابع : أن البائع يبرأ من كل عيب لم يعلمه ، ولا يبرأ من عيب علمه ، وبه قال : مالك في قول ، والشافعي في الحيوان خاصة ، وأحمد في رواية)٦٢(.

المذهب الخامس : أن البيع بالبراءة ، يبرأ به البائع من العيوب التي لا يعلمها في الرقيق فقط إذا شرط ذلك ، أما بيع السلطان فهو بيع براءة وإن لم تشترط ، وكذلك بيع المفلس والميراث ، وبهذا قال : الإمام مالك في المشهور)٦٣(.

وإنما خص مالك بذلك الرقيق لكون عيوبهم في الأكثر خافية)٦٤(.

وقد أخذ به القانون المدني الأردني في المادة ٥/٥١٤ ونصها : " لا يكون البائع مسؤولا عن العيب القديم في الحالات التالية : منها : إذا جرى البيع بالمزاد ومن قبل السلطات القضائية أو الإدارية ".

المذهب السادس : قال بما قال به أصحاب المذهب الأول ، إلا أنهم استثنوا ما يحدث من العيوب بعد العقد وقبل القبض فمثل هذه العيوب لا تجوز البراءة منها ، وبه قال : الشافعي في قول ، ومحمد بن الحسن ، وأبو يوسف في القول الثاني ، و زفر)٦٥(.

*الترجيح :- الراجح هو المذهب الرابع ، القائل : بصحة البيع بشرط البراءة من العيوب ، التي لا يعلمها البائع ، ولا يبرأ من عيب علمه فكتمه ، لأنه تدليس وغش ، فإذا لم يبينه فهو آثم عاص ، ولا خلاف فيه بين الفقهاء)٦٦(

المبحث الثاني

مسقطات خيار العيب الاضطرارية

وهي على أربعة أنواع :-

المسقط الأول : هلاك محل العقد :-

إذا هلك المبيع بيد المشتري ـ كأن تتلف الثلاجة ، أو ينفجر إطار السيارة ـ ثم اطلع على عيب قديم فيه ، فهنا يسقط حق المشتري في الخيار ، لكنه يرجع على البائع بأرش النقص ، وقد اتفق على ذلك جميع الفقهاء ، وبه قال : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية ، والإباضية ، والإمامية (٦٧) .

*كيفية الهلاك :-

اختلف الفقهاء في كيفية هلاك المبيع على مذهبين :-

المذهب الأول : لا فرق بين كون الهلاك بسبب سماوي ، أو استهلاكه والانتفاع به بطريق مشروع ، لا بتعمد إتلافه ، فيسقط الخيار و يمتنع الرد ، لكن يرجع بالأرش ، وبه قال : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية ، والإباضية ، والصاحبان)٦٨(.

*وحجتهم :-

١-لأنَّه صنع في المبيع ما يقصده بشرائه ، ويعتاد فعله)٦٩(.

٢-إنَّه عيب لم يرض به ولم يستدرك ظلامته فيه فلم يسقط حقه من الأرش ، كما لو تلف بفعل الله تعالى)٧٠(.

وبه أخذ القانون المدني الأردني ، فنصت المادة ٥١٦ على : " إذا هلك المبيع المعيب بعيب قديم في يد المشتري أو استهلكه قبل علمه بالعيب رجع على البائع بنقصان العيب من الثمن " .

المذهب الثاني : إنَّ المشتري إن أكل الطعام ، أو لبس الثوب حتى تخرق ، أو قتل عبده ، فيسقط خياره ويمتنع الرد ولا أرش له ، وبه قال : أبو حنيفة ، والإمامية)٧١(.

*وحجتهم :-

١ -إنَّ القتل لم يعهد شرعا إلا مضمونا ، وإنما سقط بسبب الملك، فصار كالمستفيد به عوضا فكأنه باعه)٧٢(.

٢ -لأنَّ إخراجه عن ملكه ، وسلب هذا الأمر الاعتباري منه موجب لسقوط حق الرد)٧٣(.

*الترجيح : الراجح ما قاله أصحاب المذهب الأول من أن الخيار يسقط ، وله أرش العيب ، لأنه عيب لم يرض به ، فيستحق الأرش .

*هلاك المعيب بالعيب أو بغيره :-

اختلف الفقهاء فيما لو هلك المبيع بنفس العيب ، أو بعيب غيره على مذهبين :-

المذهب الأول : لا فرق بين هلاك المعيب بنفس العيب أو هلاكه بغيره ، فلصاحب الخيار أن يرجع بالأرش ولا يملك رده ، وبه قال : الحنفية ، والشافعية)٧٤(.

المذهب الثاني : ذهبوا إلى أن البائع إذا دلس بالعيب ولم يعلم به المشتري حتى تعيب المبيع في يده، فله رد المبيع وأخذ ثمنه كاملا ولا أرش عليه سواء كان الحادث بفعل المشتري أو أجنبي أو بفعل الله تعالى ، أما إذا لم يدلس فلا يرجع إلا بالأرش ، وبه قال : المالكية ، والحنابلة)٧٥(.

*وحجتهم : أنه غرر لحق المشتري ، فيرجع المشتري به على البائع)٧٦(.

*الترجيح : الراجح ما قاله أصحاب المذهب الثاني ، من أن البائع إذا دلس بالعيب ، فللمشتري رد المبيع وأخذ ثمنه كاملاً ، لأنه غرر لحق المشتري ، فيرجع به على البائع .

المسقط الثاني : زيادة المبيع عند المشتري :-

اختلف الفقهاء في كون الزيادة على المبيع مسقطة للخيار ، ومانعة من الرد .

والزيادة التي قد تحدث على المبيع المتعيب نوعان :-

الأول : الزيادة المتصلة ، وهي قسمان :-

١- الزيادة المتصلة غير المتولدة من الأصل : كأن يكون ثوبا فصبغه ، أو أرضا فبنى عليها ، أو غرسها ، فهل يسقط الخيار ، ويمتنع الرد ، أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب :-

المذهب الأول : يسقط الخيار ، ويمتنع الرد بالعيب مطلقا . سواء قبل القبض ، أم بعده . ويرجع بالأرش ، وبه قال : الحنفية ، والحنابلة في رواية ، والزيدية ، والإباضية في الراجح ، والإمامية ، وابن الصباغ ، والبندنيجي من الشافعية (٧٧) .

***وحجتهم :-**

أ-لأنَّ هذه الزيادة ليست بتابعة ، بل هي أصل بنفسها ، فتعذر معها رد المبيع إذ لا يمكن رده بدون الزيادة ، لتعذر الفصل ، ولا يمكن رده مع الزيادة ؛ لأنها ليست تابعة في العقد ، فلا تكون تابعة في الفسخ (٧٨) .

ج-لأنَّه أمكن استدراك ظلامته من غير ضرر على البائع ، فتعين لما فيه من الجمع بين الحقين (٧٩).

المذهب الثاني : لا يسقط بها الخيار ، فهو مخير بين الإمساك ، والرجوع بقيمة العيب ، أو الرد ويكون شريكا بما زاد مما أحدثه ، وبه قال : المالكية ، والحنابلة في الرواية الثانية ، والإباضية (٨٠).

***وحجتهم :-**

أ-لأنَّه أخرج ماله فيه فلا يخرج هدرا (٨١) .

ب-إنَّه يكون شريكا ب-ولأنَّ المشتري صار قابضا للمبيع بإحداث هذه الزيادة ، فصار كأنها حدثت بعد القبض ، وحدوثها بعد القبض يمنع الرد بالعيب (٨٢) .

بقيمة الزيادة قياسا على الغاصب (٨٣) .

المذهب الثالث : فيه تفصيل للشافعية على النحو الآتي :-

. إذا رضي المشتري بالرد من غير أن يطالب بشيء فعلى البائع القبول ، وتصير الزيادة ملكا للبائع ؛ لأنه صفة للثوب لا يمكن التخلص منها .

. إذا طلب المشتري أرش العيب القديم ، وقال البائع رد الثوب لأغرم لك قيمة الصبغ ، ففيمن يجاب وجهان :-

أحدهما : أن المجاب البائع ، ولا أرش للمشتري .

الثاني : للمشتري أن يطالب بالأرش .

. إذا طلب المشتري رد الثوب ، وأخذ قيمة الصبغ مع الثمن ، ففي وجوب الإجابة على البائع وجهان :- أصحهما ، لا يجب ، لكن للمشتري الأرش (٨٤) .

***الترجيح :-**

الراجح أن الخيار يسقط ، ويمتنع الرد بالعيب ؛ لأن هذه الزيادة ليست تابعة ، بل هي أصل بنفسها ، ولأن الرد فيه إضرار بالبائع .

٢-الزيادة المتصلة المتولدة من الأصل :- كالحسن ، والجمال ، والسمن ، فهل يسقط الخيار في هذه الحالة ، أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :-

المذهب الأول : لا يسقط الخيار ، ولا يمتنع الرد في هذه الحالة ، سواء أكان قبل القبض ، أم بعده ، وبه قال : الحنفية في ظاهر الرواية ، والمالكية في قول ، والشافعية ، والحنابلة والظاهرية ، والزيدية ، والإباضية ، والإمامية [٨٥].

*وحجتهم :-

١-لأنَّ هذه الزيادة تابعة للأصل حقيقة لقيامها بالأصل ، فكانت مبيعة تبعا ، والأصل أن ما كان تابعا في العقد ، يكون تابعا في الفسخ [٨٦] .

٢-ولأنَّ الزيادة غير معتبرة في عقود المعاوضات المالية [٨٧] .

المذهب الثاني : يسقط الخيار ، وتمنع هذه الزيادة الرد ، وبه قال : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والمالكية في قول [٨٨] .

*الترجيح :-

الراجح أن الخيار لا يسقط ، وللمشتري الرد بالعيب ؛ لأن هذه الزيادة تابعة للأصل ، وما كان تابعا في العقد يكون تابعا في الفسخ .

الثاني : الزيادة المنفصلة ، وهي قسمان :-

١-الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل : كالكسب ، والغلة ، والهبة ، والصدقة .

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :-

المذهب الأول : لا يسقط الخيار بهذه الزيادة ، وللمشتري الرد بالعيب ، ويفسخ العقد في الأصل دون الزيادة وبه قال : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية ، والإباضية في قول [٨٩].

واختلف أصحاب هذا المذهب فيمن تكون له الزيادة -في حالة رد المبيع- على قولين :-

القول الأول : إن الزيادة تسلم للمشتري ، وبه قال : أبو حنيفة ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، والظاهرية ، والزيدية ، والإباضية في قول [٩٠] .

*وحجتهم :-

أ-لقوله ﷺ : ﴿ الْخَرَاجُ بِالضَمَانِ ﴾ [٩١] .

ب-ولأنَّ الكسب والغلة بدل المنفعة ، وسلامة المنفعة للمشتري ، لا تمنع رد الأصل بالعيب بجميع الثمن ، فكذلك سلامة بدل المنفعة [٩٢] .

ج-إنَّ ذلك كان في مقابلة ضمان البائع ؛ لأن المبيع لو هلك كان من مال المشتري [٩٣] .

القول الثاني : إنَّ الزيادة للبائع ، وبه قال : الصاحبان ، والمالكية ، والحنابلة في الرواية الثانية ، والإباضية في قول [٩٤].

*وحجتهم : لأنَّ النماء كالجزء من الأصل ، ولأن الفسخ رفع للعقد من أصله حكما [٩٥] .

المذهب الثاني : يسقط الخيار ، ويمتنع الرد ، ويثبت البيع ، وللمشتري الأرش ، وبه قال : الإباضية في قول [٩٦] .

*الترجيح :-

الراجح أن الخيار لا يسقط ، وتكون الزيادة للمشتري ؛ لأن المبيع في ضمانه ، فلو هلك، هلك من ماله .

٢-الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل : كالولد ، واللبن ، والثمر .

هنا توجد حالتان :-

الأولى : قبل القبض :-

لا يسقط الخيار ، ولا يمتنع الرد بالعيب ، فإن شاء ردهما جميعا ، وإن شاء رضي بهما بجميع الثمن ، وبه قال : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والزيدية ، والحنابلة إلا أنهم قالوا : يرد الأصل وحده دون الزيادة فهي للمشتري [٩٧].

الثانية : بعد القبض :-

اختلف الفقهاء على مذهبين :-

المذهب الأول : يسقط الخيار ويمتنع الرد بالعيب ، وبه قال : الحنفية [٩٨] .

*وحجتهم : لأنَّ الزياده مبيعة تبعا لثبوت حكم الأصل ، وحصلت في ضمان المشتري ، فإن ردها مع الأصل كانت للبائع ربح ما لم يضمن ، وإن استبقاها ، ورد الأصل فإنها تبقى في يده بلا ثمن ، وهذا من صور الربا [٩٩] .

المذهب الثاني : لا يسقط الخيار ، ويجوز الرد ، والزيادة للمشتري ، وبه قال : الشافعية ، والحنابلة ، والإباضية [١٠٠].

*وحجتهم : أنَّ هذه الزيادة كالكسب ، فيمكن فصلها عن الأصل والزيادة للمشتري ، فهي لا تمنع الرد [١٠١] .

*الترجيح :-

الراجح أن الخيار لا يسقط ، والزيادة تكون للمشتري ، لأن المبيع بعد القبض من ضمانه ، فلو هلك ، كان الهلاك من ماله ؛ ولأنها زيادة منفصلة عن الأصل .

أما القانون المدني الأردني : فنصت المادة ٥١٨ على ما يأتي :-

" ١- إذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد ثم ظهر للمشتري عيب قديم فيه ، فإنه يرجع على البائع بنقصان العيب ، وليس للبائع الحق في استرداد المبيع.

٢- والزيادة المانعة هي كل شيء من مال المشتري يتصل بالمبيع " .

المسقط الثالث : زوال العيب قبل الرد :-

إذا زال العيب من السلعة المبيعة – كأن كان مريضا فعوفي ، ونحوه – قبل أن يردها المشتري على البائع ، فهل يسقط حق المشتري في الرد بخيار العيب ، أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :-

المذهب الأول : يسقط الخيار ، ويمتنع الرد ، وبه قال : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية [١٠٢] .

المذهب الثاني : لا يسقط الخيار بزوال العيب قبل الرد ، وبه قال : الظاهرية [١٠٣] .

***وحجتهم : لأن المشتري حين العقد وقع عليه غبن ، فيحق له أن لا يرضى بالغبن بعد أن علم به [١٠٤] .**

***الترجيح :-**

الراجح أن الخيار يسقط ، ويمتنع الرد إذا زال العيب قبل الرد ، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، لأن شرط قيام الخيار قد تخلف ، فلم يعد سبب الخيار قائما .

اختلف أصحاب المذهب الأول في استحقاق المشتري للأرش على قولين :-

القول الأول : يستحق المشتري الأرش ، ولا يسقط حقه فيه ، وبه قال : الشافعية ، والحنابلة ، والإمامية في قول [١٠٥] .

***وحجتهم : لأنَّ زوال العيب بعد ثبوته حال العقد لا يوجب بطلان الأرش ، ولا يقاس على المصراة بحيث إذا صار لبنها عادة امتنع الرد ، فإذا زال العيب تعين أن لا أرش ؛ لأن الرد فسخ للملك بسبب العيب ، فيستدعي مردودا ، ، بخلاف الأرش ، فإنه عوض عما فات من العيب ، لم يسقط وقت العقد بزواله بعده [١٠٦] .**

القول الثاني : لا يستحق المشتري الأرش ، ويسقط حقه فيه ، وبه قال : الشافعية ، والزيدية ، والإمامية في قول[١٠٧] .

***الترجيح :-**

الراجح أن للمشتري الحق في الحصول على الأرش ، وهو القول الأول ، وذلك لأنه عوض عما فات من العيب .

المسقط الرابع : العيب الجديد الحادث عند المشتري :-

إذا حدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب قديم كان عند البائع فهل يسقط حق المشتري في الخيار ، ويمتنع عليه الرد ، أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة مذاهب :-

المذهب الأول : يسقط الرد القهري ويرجع بالنقصان ، إلا إذا رضي البائع فيجوز الرد ، وبه قال : الحنفية ، والشافعي في الجديد ، وأحمد في رواية ،والزيدية ، والإباضية ، والإمامية[١٠٨] .

*وحجتهم :-

١-إنَّ في الرد إضرار بالبائع ؛ لأنه خرج عن ملكه سالما فلو ألزمناه به معيبا تضرر، ولا بد من دفع الضرر عن المشتري ، فتعين الرجوع بالنقصان إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه الحادث عند المشتري فله ذلك ؛ لأنه رضي بالضرر فأسقط حقه [١٠٩] .

٢-إذا لم يرض البائع به معيبا ، فعلى المشتري أن يضم أرش الحادث إلى المبيع ويرد ، أو يغرم البائع أرش القديم ، ولا يرد المشتري ، لأن كلا منهما فيه جمع بين المصلحتين ، ورعاية للجانبين فإن اتفقا على أحدهما فذاك ظاهر، لأن الحق لهما [١١٠] .

المذهب الثاني : ليس للمشتري إلا أن يرد ، ويرد مقدار العيب الذي حدث عنده ، وبه قال : الشافعي في القديم ، والثوري ، وأبو ثور [١١١] .

*وحجتهم :-

إنَّهم قد أجمعوا على أنه إذا لم يحدث بالمبيع عيب عند المشتري فليس إلا الرد ، فوجب استصحاب الحال ،وإن حدث عند المشتري عيب مع إعطائه قيمة العيب الذي حدث عنده [١١٢] .

. يجاب عن ذلك : بأن دعوى الإجماع غير صحيحة ففي مذهب أحمد روايتان إحداهما ، ليس له الرد ، وله أرش العيب القديم [١١٣] .

المذهب الثالث : للمشتري الرد ، ويعطي البائع ثمن العيب الحادث عنده ، أو يمسك ويأخذ الأرش ، وبه قال : مالك ، وأحمد في الرواية الأخرى [١١٤] .

*وحجتهم [115] :-

١-حديث المصراة ، فالنبي ﷺ أمر بردها بعد حلبها ، ورد عوض لبنها.

٢-إنَّ عثمان ﷺ قضى في الثوب إذا كان به عوار ، برده وإن كان قد لبسه.

٣-ولأنَّه عيب حدث عند المشتري ، فكان له الخيار بين الرد ودفع الأرش ، وبين أخذ أرش العيب القديم مع الإمساك.

٤-ولأنَّ العيبين قد استويا ، والبائع دلس به والمشتري لم يدلس فرعاية جانبه أولى.

٥-إنَّ القياس إنما يكون على أصل ، ولا أصل لما ذكروه ، فيبقى الجواز بحاله .

المذهب الرابع : أن من اشترى سلعة فوجد بها عيبا ، وقد كان حدث عنده فيها عيب من قبل الله تعالى ، أو من فعله ، أو بفعل أجنبي ، فله الرد ، أو الإمساك ، ولا يرد من أجل ما حدث عنده شيئا ، ولا من أجل ما أحدث هو فيه شيئا ،وبه قال : ابن حزم [١١٦] .

*وحجتهم : لأنَّه في ملكه وحقه ، لم يتعد ، ولا ظلم فيه أحدا ، والغبن قد تقدم ، فله ما قد وجب له من رد الغبن الذي ظلم فيه [١١٧] .

ونص القانون المدني الأردني في المادة ٥١٧/١+٢ على :-

"١- إذا حدث في المبيع لدى المشتري عيب جديد فليس له أن يرده بالعيب القديم، وإنما له مطالبة البائع بنقصان الثمن، ما لم يرض البائع بأخذه على عيبه الجديد.

٢-إذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع على البائع بالعيب القديم " .

*الترجيح :-

والذي يظهر لي رجحان مذهب الجمهور وهو أنه يسقط حق الرد القهري ويرجع بالنقصان ، لأن في الرد إضرار بالبائع ، إلا إذا رضي البائع بالرد فيجوز .

خامساً : موت صاحب الخيار :-

إذا مات من له الخيار قبل قيامه برد المبيع المعيب ، فهل ينتقل حقه في الرد إلى ورثته أم يسقط خياره ولا ينتقل إلى ورثته ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :-

المذهب الأول : لا يسقط خياره وينتقل خيار العيب إلى الورثة ، وتجري عليه أحكام الإرث ، وبه قال : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية [١١٨] .

*وحجتهم :-

١-إنَّ خيار العيب حق لازم يختص بالمبيع ، فانتقل بالموت إلى الوارث كحبس المبيع إلى أن يحضر الثمن [١١٩] .

٢-إنَّ المورث قد استحق المبيع سليما من العيب ، فالورثة يستحقونه سليما أيضا [١٢٠] .

المذهب الثاني : إذا مات من له الرد قبل التلفظ بالرد ، وهو لا يرضى بالعيب ، سقط خياره فلا يورث ، ولزمت الصفقة ورثته ، وبه قال : الظاهرية [١٢١] .

*وحجتهم :أن الخيار لا يورث لأنه ليس مالا،ولأنه قد رضي بالعقد ، فهو على الرضا ما لم يتبين أنه غير راض،فإن لم يتبين ذلك فقد قال تعالى: ﴿وَلا تَكسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلا عَلَيْهَا[١٢٢] [١٢٣]﴾.

*الترجيح :-

الراجح أن خيار العيب ينتقل إلى الورثة ، ولا يسقط الخيار بموت صاحب الخيار ، وهو ما قاله أصحاب المذهب الأول ، لأنه حق لازم يختص بالمبيع ، ولأن المورِّث قد استحقه سليما من العيب فكذلك الورثة .

مسألة : ما الحكم إذا اختار أحد الورثة رد نصيبه دون الآخر؟

اختلف الفقهاء على مذهبين :-

المذهب الأول : لا يجوز الرد ، وبه قال :الحنفية ،والشافعية في قول ،والحنابلة ،والإمامية[١٢٥] .

*وحجتهم : أن ذلك تبعيض صفقة في الرد ، فلم يجز من غير رضا البائع ، كما لو أراد المشتري أن يرد بعض المبيع [١٢٦] .

المذهب الثاني : يجوز لأحد الورثة أن ينفرد برد نصيبه ، لأنه جميع ماله ، وبه قال : الشافعية في قول ضعيف ، والزيدية)١٢٧(.

*وحجتهم : أن المكاتب إذا ورثه اثنان فاعتق أحدهما نصيبه أنه ينفذ)١٢٨(.

أما القانون المدني الأردني : فنصت المادة ٥٢٠ على : " ينتقل حق ضمان العيب بوفاة المشتري إلى الورثة ".

*الترجيح :-

الراجح أنه لا يجوز رد أحد الورثة نصيبه دون الآخر ، وذلك لما فيه من تفريق الصفقة التي قد تؤدي إلى الإضرار بالبائع .

المبحث الثالث

مسقطات خيار العيب الاختيارية

وهي على ثلاثة أنواع :-

المسقط الأول : الرضا بالعيب :-

من موانع الرد بخيار العيب ، الرضا بالعيب الموجود في الشيء المبيع بعد العلم به ، لأن حق الرد لفوات السلامة المشروطة في العقد دلالة ، ولما رضي بذلك العيب بعد أن علم به دل ذلك على أنه ما شرط السلامة ، ولأنه ثبت للمشتري دفعا للضرر عنه ، فإذا رضي بالضرر فلا يبقى حكم مع الرضى ، وبه قال : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية ، والإباضية ، والإمامية)١٢٩(.

والرضا نوعان :-

١-صريح : كقول المشتري رضيت بالعيب ، أو أجزت هذا البيع ، أو أوجبته ونحو ذلك.

٢-وبالدلالة : وهو أن يوجد من المشتري بعد العلم بالعيب تصرف في المبيع يدل على الرضا بالعيب ، كأن يقوم بصبغ الثوب ، أو يبني على الأرض ونحو ذلك ، فكل تصرف يوجد من المشتري في المبيع بعد العلم بالعيب ، يدل على الرضا بالعيب يسقط الخيار)١٣٠(.

والتصرفات في الشيء المعيب يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع :-

أولاً : ما يؤدي إلى إتلاف الشيء المبيع :-

وذلك كقطع الثوب وخياطته ، أو طحن الحنطة ، أو شوي اللحم ، ففي هذه الحالة يسقط الخيار ، ويمتنع حق الرد ، وذلك لإتلاف محل العقد ، كما أنه لا أرش له)١٣١(. وقال المالكية : له الخيار ، فإما أن يحبسه ، ويأخذ قيمة العيب ، أو يرده)١٣٢(.

ثانياً : ما يؤدي إلى إخراج المبيع عن ملك المشتري :-

. إذا تصرف المشتري تصرفا في المبيع أخرجه عن ملكه بغير عوض – وهو عالم بالعيب – كأن وهبه مثلا ، سقط خياره ، لكن هل يستحق الأرش ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :-

المذهب الأول : لا يستحق الأرش ، وبه قال : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، والظاهرية ، والزيدية ، والإباضية ، والإمامية)١٣٣(.

المذهب الثاني : يستحق الأرش ، وبه قال : المالكية ، والحنابلة في رواية)١٣٤(.

*وحجتهم : لأنَّه له إمساك المبيع والمطالبة بأرشه ، وهذا يتنزل منزلة إمساكه مع العلم بعيبه)١٣٥(

*الترجيح : الراجح أنه لا يستحق الأرش وهو ما قاله أصحاب المذهب الأول ، لأن المشتري أخرجه عن ملكه .

. إذا تصرف المشتري تصرفا في المبيع أخرجه عن ملكه بعوض ، كأن باعه ، سقط خياره ، لكن هل يستحق الأرش ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :-

المذهب الأول : لا يستحق الأرش ، وبه قال : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، والإباضية ، والإمامية)١٣٦(.

*وحجتهم : لأن المشتري استدرك ظلامته عندما باعه وأخرجه عن ملكه)١٣٧(.

المذهب الثاني : يستحق المشتري الأرش ، وبه قال : أبو حنيفة ، والحنابلة في رواية ، والزيدية)١٣٨(.

*وحجتهم :-

١-لأنَّه إنهاء للملك ، وإن كان بعوض)١٣٩(.

٢-ولأنَّه فات المبيع وقد أخذ عوضا من غير أن يعتبر تأثير العيب في ذلك العوض ، الذي هو الثمن)١٤٠(.

*الترجيح : الراجح أن المشتري لا يستحق الأرش وهو ما قاله أصحاب المذهب الأول ، لأنه أخرج المبيع عن ملكه .

ثالثا : استغلال المبيع واستعماله :-

إذا استغل المشتري المبيع ، أو انتفع به ، كأن لبس الثوب ، أو ركب السيارة ، أو ركب الدابة ، لغير ضرورة ، أو حاجة ، فهذا تصرف منه يدل على رضاه بالمبيع المعيب ، فيسقط خياره ، أما إذا كان لحاجة ، كأن يركب الدابة ليسقيها ، أو ليعلفها ، فلا يسقط خياره ،وبه قال : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ،والزيدية ، والإباضية ، والإمامية)١٤١(.

أما القانون المدني الأردني : فنصت المادة ٥١٥ على : " إذا تصرف المشتري في المبيع تصرف المالك بعد اطلاعه على العيب القديم سقط خياره " .

المسقط الثاني : إسقاط الخيار والإبراء عنه :-

إذا أسقط المشتري خيار العيب بصريح الإسقاط ، أو بالإبراء من العيب ، صح منه – نحو أسقطت الخيار ، أو أبطلته ، أو ألزمت البيع ، أو أبرأتك من العيب – ، لأن الخيار حق خالص للمشتري ، وله حرية التصرف فيه استيفاء ، وإسقاطا ، ولأن المحل قابل للسقوط ، وبه قال : الحنفية ، والإمامية)١٤٢(.

المسقط الثالث : وجوب ترك الرد رعاية للمصلحة :-

ذهب الشافعية إلى أنه إذا وجدت مصلحة في إمساك المبيع -يسقط حق الرد وجوبا رعاية للمصلحة – بأن كانت القيمة أكثر من الثمن ، وهذا له صور، منها :-

١-إذا كان المشتري مفلسا ، لأن في الرد ، والحالة هذه تفويت الفرق بين الثمن والقيمة لحق الغرماء .

٢-إذا كان المشتري وليا يشتري لموليه في حال يصح فيها شراؤه ، كما لو اشتراه سليما ثم تعيب قبل القبض . لأن الرد تصرف ضار بحق المولى عليه ، فلا يصح .

٣-إذا كان عامل قراض ، لأنه لا يشترط في امتناع رد العامل رضا المالك إن لم يصرح المالك بطلب رده من العامل ، وإلا فلا وجه لامتناع الرد ، فلو كانت الغبطة في الرد لم ينظر إلى رضا المالك ، فيرده وإن منعه)١٤٣(.

وقت استعمال الخيار :-

اختلف الفقهاء في وقت استعمال خيار العيب ، وهل هو على الفور، أم أنه على التراخي؟ وكان خلافهم على ثلاثة مذاهب :-

المذهب الأول : أن خيار الرد بالعيب على التراخي ، فمتى علم بالعيب فأخر الرد لم يسقط الخيار حتى يوجد منه ما يدل على الرضا ، وبه قال : الحنفية ، والحنابلة في الرواية الصحيحة ، والظاهرية ، والزيدية ، والإباضية ، والإمامية (١٤٤) .

*وحجتهم : أن هذا الخيار شرع لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي كالقصاص(١٤٥).

المذهب الثاني : أن الرد على الفور ، والمراد به الرد على العادة ، فلا يؤمر بالركض ، ولا بترك الأكل إذا كان يأكل ، وبه قال : الحنفية في غير المعتمد ، والشافعية ، والحنابلة في الرواية المرجوحة ، والزيدية في القول الثاني ، والإمامية في القول الثاني (١٤٦) .

قال ابن الرفعة : " والرد على الفور بالإجماع " (١٤٧) .

وقال السبكي : " فخيار الرد على الفور عندنا ، وعند جمهور الفقهاء " (١٤٨) .

ودعوى الإجماع هذه منقوضة بما تقدم من خلاف الفقهاء في الفور والتراخي كما تقدم ، فالمسألة فيها خلاف كبير بين الفقهاء.

*حجتهم :-

١-إنَّ الأصل في البيع اللزوم ، وذلك متفق عليه [١٤٩] ، والدليل عليه قوله ﷺ في حديث " المتبايعان بالخيار " : ﴿ وإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا ولَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ ﴾ [١٥٠] .

وذلك يقتضي لزوم العقد من الجانبين ، وأنه لا خيار بعد التفرق ، ثم إنا أثبتنا الخيار بالعيب بالدليل الدال عليه من الإجماع وغيره ، والقدر المحقق من الإجماع ثبوته على الفور، والزائد على ذلك لم يدل عليه إجماع ولا نص ، فيجري فيه على مقتضى اللزوم ، جمعا بين الدليلين ، وتقليلا لمخالفة الدليل ما أمكن ، ولأن الضرر الذي شرع الرد لأجله يندفع بالبدار، وهو ممكن فالتأخير تقصير، فيجرى عليه حكم اللزوم الذي هو الأصل.

٢-القياس على خيار الشفعة ، لأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضررعن المال فكان على الفور[١٥١] .

*أجيب : أن هذا منقوض بخيار المجلس فإنه ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال ، وليس على الفور.

- يرد على ذلك : أن هذا النقض مندفع بأن خيار المجلس يثبت رفقا بالمتعاقدين على وجه التروي والنظر في المصلحة لا لدفع الضرر المحقق ، فإنه قد لا يكون ثم ضرر أصلا [١٥٢].

ويستثنى من اشتراط الفور صور عند الشافعية ، منها [١٥٣] :-

١-إذا أَجَّرَ المشتري الدار المبيعة ، ثم علم بالعيب ، ولم يرض البائع بالدار مسلوبة المنفعة مدة الإجارة فهنا يعذر المشتري في تأخير الرد بالعيب إلى حين انقضاء مدة الإجارة.

٢-قريب العهد بالإسلام ، ومن نشأ في بادية بعيدة عن العلماء إذا ادعى الجهل بأن له الرد ، أو ادعى الجهل بالفورية .

٣-إذا باع مالا زكويا قبل الحول ، ووجد المشتري به عيبا قديما ، وقد مضى الحول من يوم الشراء ولم يخرج الزكاة بعد فليس له الرد حتى يخرجها ، سواء قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين أم الذمة ، لأن للساعي أخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري ، وذلك عيب حادث فلا يبطل الرد بالتأخير إلى أن يؤدي الزكاة ، لأنه غير متمكن منه قبله ، وإنما يبطل بالتأخير مع التمكن .

٤-إذا اطلع المشتري على عيب بالشِقْصِ[١٥٤] قبل أخذ الشفيع ، فأمسك عن رده انتظارا للشفيع فإن كان الشفيع غائبا بطل حقه بالانتظار ، وإن كان حاضرا فلا .

٥-إذا اشتغل بالرد بعيب ، وأخذ في تثبيته ، ولم يمكنه فله الرد بعيب آخر، ويعذر فيه لاشتغاله بالرد بعيب غيره وصورة ذلك : إذا اشترى حصاناً ثم ادعى أنه مجنون وطلب رده ولم يستطع إثبات جنونه فادعى المشتري على البائع بعيب ثانٍ فله الرد به إذا أثبت ذلك العيب ولا يمنع من ذلك ما ادعاه من جنون متقد ولا تأخير إثباته إذا كان لعجزه .

المذهب الثالث : للمالكية [١٥٥] : وفيه التفصيل الآتي :-

***في حالة كان المردود عليه حاضرا ، ففيه التفصيل الآتي :-**

أ-إنَّ من ثبت له الخيار إن اطلع على العيب وسكت وكان سكوته لعذر رد الشيء مطلقا طال الوقت أم لا وبلا يمين.

ب-إنه إذا سكت بلا عذر وطلب رد الشيء المعيب، فله ثلاث حالات :-

١-إذا كان الطلب قبل مرور يوم ، أجيب لذلك من غير يمين.

٢-إذا كان الطلب بعد مضي يوم ، أجيب لذلك لكن مع اليمين.

٣-إذا كان الطلب بعد مضي أكثر من يومين ، فلا يجاب طلبه ولو مع اليمين.

*** في حالة كان المردود عليه غائبا ، ففيه التفصيل الآتي :-**

أ-أن يشهد عدلين على عدم رضاه بالعيب ، ثم يرده عليه بعد حضوره إن قربت غيبته ، أو على وكيله الحاضر، والإشهاد مستحب لا واجب.

ب-إذا كانت غيبته بعيدة ولم يوجد له وكيل ، أو لم يعلم محله ، فله حالتان :-١-إما أن ينتظر قدومه فيرد عليه عندها .٢-أو أن يرفع الأمر إلى القاضي ويعلمه بعجزه عن الرد ، وفيها حالتان :-

أ-إن كان لا يرجى قدومه ، رد القاضي عليه.

ب-أما إن كان يرجى قدومه ، تربص القاضي قليلا ، فإذا مضت المدة حكم القاضي بالرد .

أما القانون المدني الأردني: فنصت المادة ٥٢١ على ما يأتي:-

"١- لا تسمع دعوى ضمان العيب بعد انقضاء ستة أشهر على تسلم المبيع ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول.

٢-وليس للبائع أن يتمسك بهذه المدة لمرور الزمان إذا ثبت أن إخفاء العيب كان بغش منه " .

***الترجيح :-**

الراجح ما ذهب إليه المذهب الثاني القائلين بفورية خيار العيب ، وذلك لما يأتي :-

١-إنَّ الأصل في البيع اللزوم.

٢-إنَّ من بين الأدلة المثبتة للخيار الإجماع والقدر المحقق من الإجماع يثبت على الفور، والزائد على ذلك لا يدل عليه إجماع.

٣-إنَّ استقرار المعاملات المالية وتنشيط الحركة التجارية تتطلب الفورية في الرد بخيار العيب.

الخاتمة

بعد هذا العرض لموضوع مسقطات حق الخيار يمكن استخلاص النتائج الآتية :-

١-معنى الخيار هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه .

٢-شرع الخيار لدفع الضرر عن المتعاقدين .

٣-خيار العيب من الخيارات المشروعة باتفاق الفقهاء ، ويسقط بما يأتي :-

أ-هلاك محل العقد باتفاق الفقهاء .

ب-زوال العيب قبل الرد ؛ لأن سبب الخيار لم يعد قائما .

ج-تعيب السلعة بعيب جديد عند المشتري ، إلا إذا رضي البائع بالرد فيجوز .

د-الرضا بالعيب باتفاق الفقهاء .

هـ الإسقاط بصريح الإسقاط من قبل صاحب الخيار .

و-وجود مصلحة في إمساك المبيع كأن تكون القيمة أكثر من الثمن .

٤-لا يسقط خيار العيب في حالة استغلال المبيع أو استعماله لمصلحة المبيع .

٥-خيار العيب على الفور على الراجح ؛ لأن الأصل في البيع اللزوم .

الهوامش

---

[١] محمد بن مكرم بن منظور ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٨٠ ، باب الراء ، فصل الخاء ، ٤ ، ص :٢٦٤-٢٦٧.

[٢] أحمد بن محمد الفيومي ، **المصباح المنير** ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧، مادة " خير " ، ص ٧١.

[٣] علي حيدر ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، الطبعة الأولى، دار الجيل ، بيروت ،١٩٩١م ، ج١ ، ص١١٠ . محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤١١هـ ،ج٣ ، ص٤٠٥ . محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، دار الفكر ، بيروت ، ج٢ ، ص٤٣ . محمد بن أحمد الرملي ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٩٣م ، ج٤ ، ص٣ . تقي الدين الفتوحي ابن النجار ، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، عالم الكتب ، ج١ ، ص٣٥٦ . منصور بن يونس البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٢م ، ج٣ ، ص١٩٨ .

[٤]محمد بن محمد الحطاب ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م ، ج٦، ص٣٠٢ . محمد بن يوسف أطفيش ، **شرح النيل وشفاء العليل** ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، ١٩٨٥م ، ج٨ .

[٥] زين الدين العاملي ، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** ، دار العالم الإسلامي ، بيروت ، ج٣ ، ص ٤٤٧ .

[٦] ابن منظور ، لسان العرب ، باب الباء ، فصل العين ،٦٣٣/١ .

[٧] إسماعيل كاظم العيساوي ، **أحكام العيب في الفقه الإسلامي** ، الطبعة الأولى ، دار عمار، عمان ، ١٩٩٨م ، ص٣٦ .

[٨] علي بن أبي بكرالمرغيناني ، **الهداية شرح البداية** ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ،ج٣ ، ص ٣٥ . محمد بن أحمد بن جزي ، **القوانين الفقهية** ،دار الفكر ،بيروت،١٤٠٥هـ ، ص ١٧٥ . يحيى بن شرف النووي ، **منهاج الطالبين** ، دار المعرفة ،بيروت ،ج٢ ، ص ٦٨ . عبدالله بن أحمد بن قدامة ، **المغني** ، دار الفكر ،ط١،ج٤ ، ص ٢٥٨ . وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**،دار الفكر ،دمشق ، ط٣ ، ١٩٨٩ ، ج٤، ص: ٣١١٦. محمد مصطفى شلبي ، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٩م ، ص ٦٠٦.

[٩]علاءالدين مسعودبن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع** ، دار الكتاب العربي ،بيروت ، ١٩٩٨ ،ج٥، ص٢٧٤. محمد بن أحمد بن رشد ، **مقدمات ابن رشد مع المدونة الكبرى**، دار الفكر ، بيروت ، ج٣ ، ص٢٩٥. السبكي ، **تكملة المجموع** ، ج١٢ ، ص ١٧ . النووي ، **منهاج الطالبين** ، ج٢ ، ص ٦٨ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج٤ ، ص ٢٥ . ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ، ص ٢٥٨ . علي بن سليمان المرداوي ، **الإنصاف** ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج٤ ، ص ٤٠٥ . علي بن أحمد بن حزم ، **المحلى** ، دار الآفلق الجديدة، ج٧ ، ص ٥٧٤ .أحمد بن يحيى بن المرتضى ، **البحر الزخار** ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ،ج٣ ، ص ص :٣٥٥ ، ٣٥٦ . أطفيش ، **شرح النيل** ، ج٨ ، ص ٣٩٦ . يوسف البحراني ، **الحدائق الناضرة** ،دار الأضواء ، بيروت ،١٩٩٣، ج١٩ ، ص ٥٣ .

[١٠] سورة النساء /٢٩.

[١١] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج٥ ، ص٢٧٤.

[١٢] ابن رشد ، **مقدمات ابن رشد مع المدونة الكبرى** ، ج٣ ، ص٢٩٥

[١٣] سورة الاعراف / ١٩٩.

[١٤] أحمد بن المختار الشنقيطي ، **مواهب الجليل من أدلة خليل** ، دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر ،١٩٨٦ ،ج٣ ، ص٢٩٦.

[١٥]محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر ،ج٤،ص٣٦١، ح رقم ٢١٤٨ .

[١٦] محمد أمين الشهير بابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار للحصكفي** ،دار الفكر ، بيروت ، ط٢، ج٥ ، ص ٤٤ . محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ،دار الفكر ، بيروت - ط٢ ، ج٦ ، ص ٤٠٠ . أبو حنيفة ومحمد لم يأخذا بحديث المصراة ، لأنه مخالف للأصول . رد الجمهور : بأن هذه الأحاديث صحيحة ، ومتفق على صحتها . والراجح هو مذهب الجمهور . عبدالكريم بن محمد الرافعي ، **العزيز شرح الوجيز** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج٤ ، ص : ٢٢٢-٢٢

[١٧] رواه البخاري ، **صحيح البخاري مع فتح الباري** ، ج٤ ، ص٣٠٩ ، حديث رقم {٢٠٧٩} . ورواه مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٣**، ج٣ ، ص ١١٦٤ ، حديث رقم {١٥٣٢}.

[١٨] ابن قدامة ، **المغنى** ، ج٤ ، ص٢٥٧.

[١٩] مسلم ، صحيح مسلم ، ج١ص٩٩، ح رقم ١٠٢ .

[٢٠] محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار** ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ ،ج٥ ، ص ٢٣٧ .

[٢١] محمد بن يزيد بن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ،دار الفكر ، ج٢ ، ص٧٥٥ ، حديث رقم {٢٢٤٦} . قال في **فتح الباري** : " إسناده حسن " ، ج٤ ، ص٣١١ .

[٢٢] أحمد بن حنبل ، **الموسوعة الحديثية ، المسند** ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ط٥ ، ج٢٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص٣٩٤ ، حديث رقم {١٦٠١٣} . وإسناده ضعيف .

[٢٣] الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج٥ ، ص ٢٣٦ .

[٢٤] محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذى ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ج٢ ص٣٧٧،ح رقم١٣٠٤ ، وقال الترمذي : صحيح .

[٢٥] الترمذي ، **سنن الترمذي** ، ج٢ ، ص٣٧٧

[٢٦] السبكي ، **تكملة المجموع شرح المهذب** ، ج١٢ ، ص١٢٢ . محمد بن أحمد بن رشد ، **بداية المجتهد** ،دار الفكر ، بيروت ، ج٢ ، ص١٧٧.

[٢٧] السبكي ، **تكملة المجموع** ، ج١٢، ص١٧ .

[٢٨] ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ، ص ٢٥٨.

[٢٩] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص٢٧٤ .

[٣٠] ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج٦ ، ص ٣٥٦ .

[٣١] سورة النساء / ٥٨ .

[٣٢]) سورة النساء / ٢٩ .

[٣٣]) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، ج١ ، ص ٩٩، حديث رقم ١٠٢ . رواه الحاكم ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠ م ، ج٢ ، ص ١٢ ، حديث رقم ٢١٥٦ . ورواه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ، ج٢ ، ص ٧٤٩ ، حديث رقم ٢٢٢٥ . انظر ، سميرة سيد بيومي ، خيار العيب في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٨٩ م ، ص ٣١ .

[٣٤]) الشنقطي ، مواهب الجليل من أدلة خليل ، ج٣ ، ص ٢٩٦ .

[٣٥])عبد العزيز الخياط ، نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي ، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية ، ١٩٩٤ م ، ص ١٦٠ .

[٣٦]) عبد الله بن محمد الطيار ، خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٠هـ ، ص ٤٢ .

[٣٧]) عبد الله الطيار ، خيار المجلس والعيب ، ص ٤٢ .

[٣٨]) سميرة البيومي ، خيار العيب في الشريعة الإسلامية ، ص ص ٣٢ ، ٣٣ .

[٣٩] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص٢٧٥ ، ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢، ص١٧٦ . تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني ، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، دار قتيبة ، دمشق ، ج١ ، ص٢٤٤ . البهوتي، **كشاف القناع** ، ج ٣ ، ص٢١٨ . ابن المرتضى ، **البحر الزخار**، ج٣ ، ص٣٦٨ .أطفيش ، **شرح النيل** ، ج٨ ، ص٤٦٢.

[٤٠] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص٥٠ . الروحاني ، **فقه الصادق** ، ج١٧، ص٣٣٢ .

[٤١] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص٢٧٥ ، ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢، ص١٧٦ . الحصني ، **كفاية الأخيار** ، ج١ ، ص٢٤٤ . الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص٥٠ . البهوتي، **كشاف القناع** ، ج ٣ ، ص٢١٨ . ابن المرتضى ، **البحر الزخار**، ج٣ ، ص٣٦٨ .أطفيش ، **شرح النيل** ، ج٨ ، ص٤٦٢ .

[٤٢] ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢، ص١٧٦ .

[٤٣] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص٥٠ .

[٤٤] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص٢٧٥ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص٥٠ . ابن المرتضى ، **البحر الزخار** ، ج ٣ ، ص٣٦٨ وما بعدها . محمد صادق الروحاني ، **فقه الصادق** ، دار الكتاب ، قم ، ط٣ ،١٤١٤هـ ج١٧، ص٣٣٧ وما بعدها .

[٤٥] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص٢٧٥ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢، ص٥٠ .

[٤٦]ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢ ، ١٧٦ .محمد عرفة الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ،دار الفكر ،بيروت، ج٤ ، ص٢٤١. ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ، ص٢٦٢ .

[٤٧] ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ، ص٢٦٢ .

[٤٨] إسماعيل كاظم العيساوي ، **أحكام العيب في الفقه الإسلامي** ، الطبعة الأولى ، دار عمار، عمان ، ١٩٩٨م ، ص١١٤ .

[٤٩] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص٢٧٦ . السبكي ، **تكملة المجموع شرح المهذب** ، ج١٢، ص١٢٤. ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ، ص٢٦٢ . ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩ ، ص٤١ .ابن المرتضى ، **البحر الزخار**، ج٣ ، ص٣٦٨ . أطفيش ، **شرح كتاب النيل** ، ج٨ ، ص٤٧٨ . الروحاني ، **فقه الصادق** ، ج١٧، ص٣٤٠ .

[٥٠] الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج٤ ، ص٢٢٨ .

[٥١] مالك بن أنس ، **المدونة الكبرى** ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٦م ، ج٣ ، ص٣٣٣ وما بعدها . الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج٤ ، ص٢٢٨ وما بعدها . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢، ص : ١٧٦-١٧٧ .

[٥٢] ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج٦ ، ص٣٥٧ . عبَّر الحنفية بنقصان الثمن وأرادوا به نقصان القيمة ؛ لأن الغالب أن الثمن يكون مساويا للقيمة فعبروا به . والعيب ليس محصورا بنقصان الثمن بل كل ما يؤدي إلى النقص يعتبر عيبا مؤثرا سواء في العين أو المنفعة . ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، ج٥ ، ص ص :٤،٥ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج ٢ ، ص ص : ١٧٥ ، ١٧٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص٥١ . البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٣ ، ص٢١٥ . منصور بن يونس البهوتي ، **الروض المربع** ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٠هـ ،ج٢ ، ص ص : ٨٢ ، ٨٣ . ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩ ، ص ٧١ . وقالوا : إن العيب الذي يجب به الرد هو ما حط من الثمن ، فإن كان اشترى بثمن هو قيمته معيبا ، أو باعه بثمن هو قيمته معيبا وهو لا يدري بالعيب ثم وجد العيب فلا رد له لأنه لم يجد عيبا . أطفيش ، **شرح النيل وشفاء العليل** ، ج٨ ، ص ص : ٣٩٨-٣٩٩ .

[٥٣] محمد يوسف الزعبي ، **شرح عقد البيع في القانون المدني الأردني** ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م ، ص٤١٠.

[٥٤] ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢ ، ص١٧٧-١٧٨. الرافعي ، **فتح العزيز** ، ج٤ ، ص٢١٧ . البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٣ ، ص٢١٩ .

[٥٥] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص ٢٧٤ . ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، ج٧ ، ص ١٦٩ . ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج٦ ، ص ٣٥٥ .

[٥٦] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص٢٧٦. السبكي ، **تكملة المجموع** ، ج١٢، ص١٢١. ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ، ص٢٥٨. ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩، ص٦٥. أطفيش ، **شرح النيل** ، ج٨ ، ص٤٧١. الروحاني ، **فقه الصادق** ، ج١٧، ص٣٤٣ .

[٥٧] ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار** ، ج٧ ، ص١٧٠.

[٥٨] ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢، ص١٨٤.

[٥٩] محمد بن أبي سهل السرخسي ، **المبسوط** ، دار المعرفة ، بيروت ،١٤٠٦هـ ، ج١٣، ص٩٣ . السبكي ، **تكملة المجموع** ، ج١٢ ، ص ص : ٣٥٥-٣٥٧ . ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ، ص٢٨٠ . أطفيش ، **شرح النيل** ، ج٨ ، ص٤٨٧ وما بعدها . الروحاني ، **فقه الصادق** ، ج١٧، ص٣٢٤ . ابن المرتضى ، **البحر الزخار** ، ج٣ ، ص٣٦١ .

[٦٠] ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢، ص١٨٤. السبكي ، **تكملة المجموع** ، ج١٢، ص٣٥٥ .

[٦١] ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢، ص١٨٤. السبكي ، **تكملة المجموع** ، ج١٢، ص ٣٥٧. ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ، ص٢٧٩ . ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩، ص٤٢. السبكي ، **تكملة المجموع** ، ج١٢، ص ٣٥٧. ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ، ص٢٧٩ .

[٦٢] ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢ ، ص١٨٤. السبكي ، **تكملة المجموع** ، ج١٢، ص ٣٥٧. ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ، ص٢٨٠.

[٦٣] مالك بن أنس ، **المدونة الكبرى** ، ج٣ ، ص٣٣٥ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢ ، ص١٨٥.

[٦٤] ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢ ، ص١٨٤ .

[٦٥] السبكي ، **تكملة المجموع** ، ج١٢، ص٣٧٢. السرخسي ، **المبسوط**، ج١٣، ص٩٣ .الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥، ص٢٧٧ .

[٦٦] السبكي ، **تكملة المجموع** ، ج١٢، ص١١٥. ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤، ص٢٥٧.

[٦٧] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص ٢٨٣ . المرغيناني ، **الهداية شرح البداية** ، ج٣ ، ص ٣٨ . خليل بن إسحاق المالكي ، **مختصر خليل** ، تحقيق أحمد حركات ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ ، ص١٨١. الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٤ ، ص ٤٤٣ . الرافعي، **العزيز شرح الوجيز** ، ج٤ ، ص٢٤٥. ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ، ص٢٦٩ . ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩ ، ص٧٠ . ابن المرتضى ، **البحر الزخار**، ج٣ ، ص٣٦٧. أطفيش ، **شرح النيل** ، ج٨ ، ص٤٧٢. الروحاني ، **فقه الصادق** ، ج١٧ ، ص٣٣٦ .

[٦٨] الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج٤ ، ص٢١٢ . الرافعي ، **العزيز شرح الوجيز** ، ج٤ ، ص٢٤٥ . ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ، ص٢٦٩ . ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩ ، ص٧٠ . ابن المرتضى ، **البحر الزخار** ، ج٣ ، ص٣٦٧ . أطفيش ، **شرح النيل** ، ج٨ ، ص٤٧٢ . المرغيناني ، **الهداية شرح البداية** ، ج٣ ، ص ٣٨ .

[٦٩] المصدر السابق .

[٧٠] ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ، ص٢٧٠ .

[٧١] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص ٢٨٣ . المرغيناني ، **الهداية شرح البداية** ، ج٣ ، ص ٣٨ . الروحاني ، **فقه الصادق** ، ١٧ ، ص ٣٣٦ .

[٧٢] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص ٢٨٣ . المرغيناني ، **الهداية شرح البداية** ، ج٣ ، ص ٣٨ .

[٧٣] الروحاني ، **فقه الصادق** ، ج١٧ ، ص٣٣٦ .

[٧٤] ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج٦ ، ص ٣٧٢ . وخالف الصاحبان أبا حنيفة ، فعند أبي حنيفة لا يرجع بالأرش ؛ لأنه أتلفه بفعل مضمون منه لو وجد في غير ملكه ، لأنه انتفى الضمان لملكه ، فكان كالمستفيد به عوضا . وعند الصاحبين يرجع لأنه صنع في المبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد فعله فيه ، والمفتى به عندهم هو قول الصاحبين . الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص ٥٤ .

[٧٥] الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج٤ ، ص٢١٣ . ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ، ص٢٦٢ .

[٧٦] المصدر السابق .

[٧٧] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص ٢٨٥ . ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٤ ، ص ٩٥ . الجلال ، **ضوء النهار** ، ج٣ ، ص ١٢٨٧ . أطفيش ، **شرح النيل** ، ج٨ ، ص ٥٠٧ . الروحاني ، **فقه الصادق** ، ج١٧ ، ص ٣٤٢ . السبكي ، **تكملة المجموع** ، ج١٢ ، ص ٢٤٢ .

[٧٨] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص ٢٨٥ .

[٧٩] ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٤ ، ص ٩٥ .

[٨٠] ابن رشد ، **مقدمات ابن رشد** ، ج٣ ، ص٣٠٠-٣٠٢ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢، ص ص :١٨٢-١٨٣. ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٤ ، ص ٩٥ . أطفيش ، **شرح النيل** ، ج٨ ، ص ٥٠٧ .

[٨١] ابن رشد ، **مقدمات ابن رشد** ، ج٣، ص٣٠٠-٣٠٢. ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢، ص ص:١٨٢-١٨٣.

[٨٢] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص ٢٨٥ .

[٨٣] إبراهيم بن محمد بن مفلح ، **المبدع** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ ،ج٤ ، ص ٩٥ .

[٨٤] السبكي ، **تكملة المجموع** ، ج١٢ ، ص ٢٤٢ .

[٨٥] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص ٢٨٥ . محمد بن أحمد السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ،١٤٠٥هـ ، ج٢ ، ص ١٠٠ . ابن رشد ، **مقدمات ابن رشد** ، ج٣ ، ص٣٠٠-٣٠٢ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢، ص ص : ١٨٢-١٨٣ .إلا أنهم قالوا : إنه مخير بين رد المبيع بحاله ، أو يرده مع الزيادة ، أو يمسك ويرجع بقيمة العيب . الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص ص :٦١،٦٢ . ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٤ ، ص ٨٩ . ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩ ، ص ٧٤ . ابن المرتضى ، **البحر الزخار** ، ج٣ ، ص ٣٦٥ . الجلال ، **ضوء النهار** ، ج٣ ،ص ١٢٨٧ . وقالوا : إن الزيادة من حق المشتري إذا كان الفسخ برضى العاقدين ، ولم يكن العقد متضمنا هذه الفوائد ، أما إذا تضمنها ،العقد ، أو تم الفسخ بحكم القضاء فإنها ترد إلى البائع . أطفيش ، **شرح النيل** ، ج٨ ، ص ٥٠٧ . إلا أنهم قالوا : لا يمسكه المشتري مع الأرش . الروحاني ، **فقه الصادق** ، ج١٧ ، ص ٣٤٢ .

[٨٦] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ،ص ٢٨٥ . السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج٢ ، ص ١٠٠ . ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٤ ، ص ٨٩ .

[٨٧] السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج٢ ، ص ١٠٠ .

[٨٨] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ،ص ٢٨٥ . السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج٢ ، ص ١٠٠ . ابن رشد ، **مقدمات ابن رشد** ، ج٣ ، ص٣٠٠- ٣٠٢ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢ ، ص ص : ١٨٢-١٨٣ .

[٨٩] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ،ص ٢٨٥ . السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج٢ ، ص ١٠٠ . السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٣ ، ص ١٠٤ . ابن رشد ، **مقدمات ابن رشد** ، ج٣، ص٣٠٠-٣٠٢ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢، ص ص :١٨٢-١٨٣. الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٤ ، ص ٤٤٨ .

الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص ص : ٦١ ،٦٢ . ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٤ ، ص ٨٩ . ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩ ، ص ٧٤ . ابن المرتضى ، **البحر الزخار** ، ج٣ ، ص ٣٦٥ . الجلال ، **ضوء النهار** ، ج٣ ،ص ١٢٩٢ . أطفيش ، **شرح النيل** ، ج٨ ، ص ٤٧٨ .

[٩٠] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ،ص ٢٨٥ . السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج٢ ، ص ١٠٠ . السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٣ ، ص ١٠٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص ص :٦١،٦٢ . ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٤ ، ص ٨٩ . ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩ ، ص ٧٤ . ابن المرتضى ، **البحر الزخار** ، ج٣ ، ص ٣٦٥ . الجلال ، **ضوء النهار** ، ج٣ ،ص ١٢٩٢ . أطفيش ، **شرح النيل** ، ج٨ ، ص ٤٧٨،٤٧٩ .

[٩١] تقدم تخريجه هامش (٣٠) .

[٩٢] السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٣ ، ص ١٠٤ .

[٩٣] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص ص :٦١،٦٢ . ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٤ ، ص ٨٩ .

[٩٤] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ،ص ٢٨٥ . السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج٢ ، ص ١٠٠ . السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٣ ، ص ١٠٤ . ابن رشد ، **مقدمات ابن رشد** ، ج٣، ص٣٠٠-٣٠٢ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢، ص ص: ١٨٢-١٨٣. الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٤ ، ص ٤٤٨ . ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٤ ، ص ٨٩ . أطفيش ، **شرح النيل** ، ج٨ ، ص ، ٤٧٩ .

[٩٥] ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٤ ، ص ٨٩ .

[٩٦] أطفيش ، **شرح النيل** ، ج٨ ، ص ٥٠٧ .

[٩٧] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ،ص ٢٨٥ . السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج٢ ، ص ١٠٠ . السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٣ ، ص ١٠٤ . ابن رشد ، **مقدمات ابن رشد** ، ج٣ ، ص٣٠٠-٣٠٢ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢، ص ص :١٨٢-١٨٣. الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٤ ، ص ٤٤٨ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص ص :٦١،٦٢ . ابن المرتضى ، **البحر الزخار** ، ج٣ ، ص ٣٦٥ . الجلال ، **ضوء النهار** ، ج٣ ، ص ١٢٩٢ . ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٤ ، ص ٨٩ .

[٩٨] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص ٢٨٥ . السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج٢ ، ص ١٠٠ . السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٣ ، ص ١٠٤ .

[٩٩] المصادر السابقة

[٣] السبكي ، **تكملة المجموع** ، ج١٢ ، ص ٢٠١ . ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٤ ، ص ٨٩ . أطفيش ، **شرح النيل** ، ج٨ ، ص ٤٧٨ .وقيل : يلزمه رد الزيادة للبائع .

[١٠٠] المصادر السابقة .

[١٠١] السبكي ، **تكملة المجموع** ، ج١٢ ، ص ٢٠١ .

[١٠٢] ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، ج٥ ، ص ١١ . الحصكفي ، **الدر المختار** ، ج٥ ، ص ٤٠ . الدردير ، **الشرح الكبير** ، ج٣ ، ص ٤٤٦ . المواق ، **التاج والإكليل** ، ج٤ ، ص ٤٤٠ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٤ ، ص ٤٤٠ . وقالوا : إلا أن يكون ذلك العيب لا تؤمن عودته فلا يمنع الرد . النووي ، **روضة الطالبين** ، ج٢ ، ص ١٨٨ . الشرواني ، **حواشي الشرواني** ، ج٤ ، ص ٣٦٥ .الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص ٣٦ . ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٤ ، ص ٢٨٤ . الجلال ، **ضوء النهار** ، ج٣ ، ص ١٢٨٣ . الروحاني ، **فقه الصادق** ، ج١٧ ، ص ٣٤٨ .

[١٠٣] ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩ ، ص ٧١ .

[١٠٤] المصدر السابق .

[١٠٥] النووي ، **روضة الطالبين** ، ج٢ ، ص ١٨٨ . الشرواني ، **حواشي الشرواني** ، ج٤ ، ص ٣٦٥ .الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص ٣٦ . وهذا في حالة زوال العيب بعد القبض . ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٤ ، ص ٢٨٤ . الروحاني ، **فقه الصادق** ، ج١٧ ، ص ٣٤٨ .

[١٠٦] ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٤ ، ص ٢٨٤ .

[١٠٧] النووي ، **روضة الطالبين** ، ج٢ ، ص ١٨٨ . الشرواني ، **حواشي الشرواني** ، ج٤ ، ص ٣٦٥ .الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص ٣٦ . وهذا في حالة زوال العيب قبل القبض . الجلال ، **ضوء النهار** ، ج٣ ، ص ١٢٨٣ . الروحاني ، **فقه الصادق** ، ج١٧ ، ص ٣٤٨ .

[١٠٨] ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج٦ ، ص٣٦٥ . المرغيناني ، **الهداية شرح البداية** ، ج٣، ص ٣٧. الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص٥٨ . ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٤ ، ص ٩٠ . ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص٣٦٧. الجلال ، **ضوء النهار** ، ج٣ ، ص ١٢٨٦ . أطفيش ، **شرح النيل** ، ج٨ ، ص٥٠٩ . الروحاني ، **فقه الصادق** ، ج١٧، ص٣٣٧ .

[١٠٩] ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج٦ ، ص٣٦٥ . ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ، ص٢٦٠-٢٦١ .

[١١٠] الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج٢، ص٥٨ .

[١١١] السبكي ، **تكملة المجموع** ، ج١٢، ص٢٣٤ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢، ص١٨١ ز

[١١٢] المصادر السابقة .

[١١٣] ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ، ص٢٦٠ .

[١١٤] ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢ ، ص١٨١. ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٤ ، ص ٩١ .

[١١٥] المصدر السابق . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢ ، ص١٨١ .

[١١٦] ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩، ص٧٢ .

[١١٧] المصدر السابق .

[١١٨] ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، ج٢ ص ص : ١٢٥ ، ١٤٩. السبكي ، **تكملة المجموع** ، ج١٢، ص١٩٣. البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٣ ، ص٢٢٥. ابن المرتضى ، **البحر الزخار**، ج٣ ، ص٣٦٤ . الجلال ، **ضوء النهار** ، ج٣ ، ص ١٢٩٢ . العاملي ، **الروضة البهية** ، ج٣، ص٤٩٧. ولم أقف على رأي للمالكية في توريث الخيار في حدود اطلاعي .

[١١٩] السبكي ، **تكملة المجموع** ، ج١٢ ، ص١٩٣ .

[١٢٠] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص٢٦٨ .

[١٢١] ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩ ، ص٧١ .

[١٢٢] سورة الأنعام/ ١٦٤ .

[١٢٣] ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩، ص٧١ .

[١٢٥] ابن الهمام ، **فتح القدير** ، ج٥ ، ص١٢٥. السبكي ، **تكملة المجموع** ، ج١٢ ، ص١٩٤. ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ، ص٢٦٩. العاملي ، **الروضة البهية** ، ج٣، ص٤٩٧ .

[١٢٦] السبكي ، **تكملة المجموع** ، ج١٢، ص١٩٤ .

[١٢٧] المصدر السابق . ابن المرتضى ، **البحر الزخار** ، ج٣، ص٣٦٤ .

[١٢٨] المصدر السابق .

[١٢٩] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص٢٨٢. الدردير ، **الشرح الكبير**، ج٣ ، ص ١٢٠ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص ٥٢ . ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٤ ، ص ٩٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٤ ، ص٤٢٦ . ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩ ، ص٧٣. الجلال ، **ضوء النهار** ، ج٣ ، ص ١٢٨٣ . أطفيش ، **شرح النيل** ، ج٨ ، ص٤٧١. الروحاني ، **فقه الصادق** ، ج١٧ ، ص٣٥٠ .

[١٣٠] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص٢٨٢ .

[١٣١] المصدر السابق . ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص١٩١. الغزالي ، **الوسيط** ، ج٣ ، ص ١٣٧ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص ٥٤ . وقالوا: له الأرش . ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٤ ، ص ٩٣ . وقالوا : له الأرش . أطفيش، **شرح النيل** ، ج٨، ص٤٦٩. الروحاني ، **فقه الصادق** ، ج١٧ ، ص ٣٦٥ .

[١٣٢] المواق ، **التاج والإكليل** ، ج٤ ، ص ٤٥٣ .

[١٣٣] المرغيناني ، **الهداية شرح البداية** ، ج٣ ، ص ٣٧ . الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص٢٨٢. الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص ٥٦ . ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٤ ، ص ٩٤ . ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩ ، ص٧٣. الجلال ، **ضوء النهار** ، ج٣ ، ص ١٢٨٤،١٢٨٣ . أطفيش ، **شرح النيل** ، ج٨ ، ص ص : ٤٦٥ ، ٤٦٦. الروحاني ، **فقه الصادق** ، ج١٧ ، ص٣٥٠.

[١٣٤] الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٤ ، ص ٤٤٣ . ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٤ ، ص ٩٤ .

[١٣٥] ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ، ص ص : ٢٦٩-٢٧٠ .

[١٣٦] المرغيناني ، **الهداية شرح البداية** ، ج٣ ، ص ٣٧ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٤ ، ص ٤٤٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص ٥٦ . ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٤ ، ص ٩٤ . أطفيش ، **شرح النيل** ، ج٨ ، ص٤٦٥ ، ٤٦٦. الروحاني ، **فقه الصادق** ، ج١٧، ص٣٥٠ .

[١٣٧] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص ٥٦ .

[١٣٨] المرغيناني ، **الهداية شرح البداية** ، ج٣ ، ص ٣٧ . ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٤ ، ص ٩٤ . المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٤ ، ص ٤١٢ . الجلال ، **ضوء النهار** ، ج٣ ، ص ،١٢٨٤ .

[١٣٩] المرغيناني ، **الهداية شرح البداية** ، ج٣ ، ص ٣٧ .

[١٤٠] الجلال ، **ضوء النهار** ، ج٣ ، ص ،١٢٨٤.

[١٤١] ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**، ج٦، ص٣٧٢. الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص٢٨٢. المواق ، **التاج والإكليل** ، ج٤ ، ص ٤٣٩ . الغزالي ، **الوسيط** ، ج٣ ، ص ١٢٧ ، ١٢٨ . ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٤ ، ص ٩٤ . ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩ ، ص٧٣. ابن المرتضى ، **البحر الزخار** ، ج٣ ، ص٣٦٠ . الجلال ، **ضوء النهار** ، ج٣ ، ص ١٢٨٣. أطفيش ، **شرح النيل** ، ج٨ ، ص ٤٦٧ ، ٤٦٨ . الروحاني ، **فقه الصادق** ، ج١٧، ص٣٥٠ .

[١٤٢] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٥ ، ص٢٨٢. محمد جواد مغنية ، **فقه الإمام جعفر الصادق** ، الطبعة الخامسة ، دار الجواد ، بيروت ، ١٩٨٤م ، ج٣ ، ص٢٢٦ .

[١٤٣] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص ٥٠ . الشرواني ، **حواشي الشرواني** ، ج٤ ، ص ص : ٣٥١، ٣٥٢ .

[١٤٤] ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج٧ ، ص٢٠٧. المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٤ ، ص ٤٢٦ . ابن حزم، **المحلى** ، ج٩، ص٧٣. الشوكاني ، **السيل الجرار** ، ج٣ ، ص ص : ١١٢-١١٣ . الجلال ، **ضوء النهار** ، ج٣ ، ص ١٢٩٢. أطفيش ، **شرح النيل** ، ج٨ ، ص٤٦٧. النجفي ، **جواهر الكلام** ، ج٨ ، ص٤٢٤ .

[١٤٥] ابن قدامة ، **المغني** ، ج٤ ، ص٢٥٨.

[١٤٦] ابـن عابـدين ، **رد المحتـار** ، ج٧ ، ص٢٠٧. السـيد البكـري بـن محمد بـن شـطا الـدمياطي، **إعانـة الطالبين** ،دار الفكر ، بيروت ، ج٣ ، ص٣٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص٥٣ . المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٤ ، ص ٤٢٦ . ابن المرتضى ، **البحر الزخـار**، ج٣ ، ص٣٦٠ . الجلال ، **ضوء النهـار** ، ج٣ ، ص ١٢٩٢. الروحاني ، **فقه الصادق** ، ج١٧، ص٣٥٦ .

[١٤٧] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص٥٦ .

[١٤٨] السبكي ، **تكملة المجموع** ، ج١٢، ص١٣٩ .

[١٤٩] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ ، ص٥٦ .

[١٥٠] رواه البخـاري ، **صـحيح البخـاري مـع فـتح البـاري** ، ج٤ ،ص ص : ٢٣٢-٢٣٣، حـديث رقـم {٢١١٢} . ورواه مسلم ، **صحيح مسلم** ، ج٣ ، ص١١٦٣ ، حديث رقم {١٥٣١} .

[١٥١] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢، ص٥٦. ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٤ ، ص ٩٧ .

[١٥٢] السبكي ، **تكملة المجموع** ، ج١٢، ص١٣٩ .

[١٥٣] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢، ص٥٦ .

[١٥٤] **الشِقْصُ** : هو النصيب في العين المشتركة من كل شيء . محمد عبد الرحمن المباركفوري ، **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج٤ ، ص ٤٨٠ .

[١٥٥] الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج٤ ، ص ص : ١٩٦ –٢٠٠ .